النهي وشرط الحنابلة لصحة السعي البداءة
بالصفا والختم بالمروة والنية واستيعاب
ما بين الصفا والمروة في جميع المرات
السبع وان لا يتقدم على اشهر الحج وان
يتقدمه طواف اما واجب او مستحب
واختلفوا في اشتراط الموالاة بين
المرات واذا قلنا بالاشتراط فهي كالموالاة
في الطواف وقد تقدم وما عدا ذلك
سنن ومستحبات منها المشي وهو افضل
من الركوب **فصل** فاذا فرغ من
السعي فان كان في احرام الحج مفرد او
قارن فهو باق على احرامه الى ان يقضي
مناسكه بالوقوف بعرفة وما بعده

المرات صح

من

من المناسك وليس له فسخ الحج الى العمرة
مطلقا عند الشافعية والحنفية والمالكية
خلافا للحنابلة اذا لم يسق الهدي فانهم
يستحبون له فسخ الحج الى العمرة بشرط ان
يكون قبل الوقوف بعرفة وان الحج من
عامه وليس على القارن طواف للعمرة
ولا سعي لها عند الشافعية والمالكية
والحنابلة واندرجت افعال العمرة
في افعال الحج وعند الحنفية انه لا بد من
طواف للعمرة ويطوفه اول قدومه ويسعى
كما بينا فيما تقدم للعمرة ثم يطوف
للقدوم ويسعى ان شاء تقديم السعي
وعندهم انه لو طاف اول قدومه طوافين

مطلب عند الحنفية لا بد من طواف للعمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1